

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يتعديل بنص الفقرة الأولى في كل من المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، الفقرات الآتية :

المادة الأولى :

« يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام . »
المادة الثالثة :

« تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية ، لانتخاب أربعين دائرة وأربعين عضواً .

كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وستين عضواً ، يقتصر الترشيح فيها على المرأة ، ويكون ذلك لفصلين تجريعيين .

ويتنصب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .
وتحدد جميع هذه الدوائر طبقاً لقانون خاص بذلك . »

(المادة الثانية)

تجرى الانتخابات في دوائر مجلس الشعب التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة في أول انتخابات عامة لمجلس الشعب يتم إجراؤها بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في المجلة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك